السنة التاسعة والثمانون – عدد 4838 — 14 رجب 1421 (12 أكتوبر 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمتنه مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. ـ تفويت شقق سكنية.

مرسوم رقم 2.00.772 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتغيير وتتميم المرسومين الحاملين لرقمي 2.98.584 و 2.99.169 الصادرين على التوالي بتاريخ 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) و 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة الصخور السوداء بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي والقاضيين بتفويت هذه الجماعة شققا سكنية لبعض الأفراد..... 2581

ولاية تطوان. ـ إلغاء إخراج قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة العامة وضمهما إلى أملاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.00.839 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بإلغاء المرسوم رقم 2.92.758 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1413 (24 نوفمبر 1992) بإخراج قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة العامة تقعان بميناء قبيلة وبضمهما إلى أملاك الدولة الخاصة بولاية تطوان..... 2581

صفحة

إقليم سطات. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.837 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركب ثقافي واجتماعي واقتصادي ببلدية لولاد بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2582

عمالة ابن مسيك ـ مديونة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.00.820 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة مرشيش بجماعة المجاطية أولاد الطالب بعمالة ابن مسيك ـ مديونة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 2583

إقليم تاونات. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.00.848 صادر في 5 رجب 1421 (3 أكتوبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزانين لتزويد مركز عين مديونة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم تاونات.... 2583

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم شفشاون. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.841 صادر في 5 رجب 1421 (3 أكتوبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز أمتار بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم شفشاون..... 2584

صفحة

إقليم تازة. ـ ضم قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.847 صادر في 5 رجب 1421 (3 أكتوبر 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة ثمان قطع أرضية مخزنية كائنة بدائرة تازة بإقليم تازة..... 2585

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.772 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتغيير وتتميم المرسومين الحاملين لرقمي 2.98.584 و 2.99.169 الصادرين على التوالي بتاريخ 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) و 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة الصخور السوداء بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي والقاضيين بتفويت هذه الجماعة شققا سكنية لبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسومين الحاملين لرقمي 2.98.584 و 2.99.169 الصادرين على التوالي بتاريخ 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) و 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة الصخور السوداء والقاضيين بتفويت هذه الجماعة شققا سكنية لبعض الأفراد ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من المرسومين المشار إليهما أعلاه الصادرين على التوالي في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) و 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999) :

«المادة الأولى. ـ يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة «الصخور السوداء في 21 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) «والقاضي بتفويت هذه الجماعة شققا سكنية من المشروع السكني «أولاد زيان لفائدة بعض الأفراد المبينة أسماؤهم في الجداول أسفله :

القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.98.584 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998)

لائحة المستفيدين من الجزء الأول من الشطر الثاني ف 4

الرقم الترتيبي	اسم المستفيد	المرجع العقاري للشقة	نوع الشقة	المساحة بالمتر المربع
.....	.....	.....	.....	.....
10	أحمد معراض ونعيمة فيتور	21118/32	عمارة O الرقم 21 الطابق الخامس 20918/32	130
.....	.....	.....	.....	.....

القائمتان الملحقتان بالمرسوم رقم 2.99.169 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999)

لائحة المستفيدين من الجزء الثاني من الشطر الثاني ف 3

الرقم الترتيبي	اسم المستفيد	المرجع العقاري للشقة	نوع الشقة	المساحة بالمتر المربع
.....	.....	.....	.....	.....
25	براضي محمد	20435/32	عمارة F الشقة 16 الطابق الثالث 19963/32	105
.....	.....	.....	.....	.....

لائحة المستفيدين من الجزء الثاني من الشطر الثاني ف 4

الرقم الترتيبي	اسم المستفيد	المرجع العقاري للشقة	نوع الشقة	المساحة بالمتر المربع
.....	.....	.....	.....	.....
4	بنغيلة الحسين ولهنتي الزهرة	21396/32	عمارة S الشقة 10 الطابق الثالث 20915/32	124
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي للصخور السوداء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.839 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بإلغاء المرسوم رقم 2.92.758 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1413 (24 نوفمبر 1992) بإخراج قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة العامة تقعان بميناء قبيلة وبضمهما إلى أملاك الدولة الخاصة بولاية تطوان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.92.758 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1413 (24 نوفمبر 1992) بإخراج قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة العامة تقعان بميناء قبيلة وبضمهما إلى أملاك الدولة الخاصة (ولاية تطوان) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يلغى المرسوم رقم 2.92.758 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1413 (24 نوفمبر 1992) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.837 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركب ثقافي واجتماعي واقتصادي ببلدية لولاد بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية لولاد برسم دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 محرم 1419 (5 ماي 1998) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار الذي أجري من 30 سبتمبر إلى 30 نوفمبر 1998 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركب ثقافي واجتماعي واقتصادي ببلدية لولاد بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

اسم القطعة الأرضية	نوعيتها ومرجعها العقاري ومساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
الملك المسمى «فوني فيل»	أرض مبنية غير محفظة 519 م^2 تقريبا	السادة والسيدات : ورثة السيد خزار الحاج عبد القادر بن قدور الخزاري الخمليشي، وهم : 1 ـ يامنة بنت الشيخ حمو البوعزاوية. 2 ـ عائشة بنت عبد الله بن صالح الزمورية. 3 ـ ميلودة بنت الحاج أحمد الخمليشية. 4 ـ فاطمة بنت عبد الله بن الفكاك الخزارية. 5 ـ عزيزة بنت الحاج عبد القادر خزار. 6 ـ خديجة بنت الحاج عبد القادر خزار. 7 ـ عبد العزيز بن الحاج عبد القادر خزار. 8 ـ حميد بن الحاج عبد القادر خزار. 9 ـ محمد صالح بن الحاج عبد القادر خزار. 10 ـ سعاد بنت الحاج عبد القادر خزار. 11 ـ عبد السلام بن الحاج عبد القادر خزار. 12 ـ عبد الله بن الحاج عبد القادر خزار. 13 ـ محمد الكبير بن الحاج عبد القادر خزار. 14 ـ السعدية بنت الحاج عبد القادر خزار. 15 ـ فاطمة بنت الحاج عبد القادر خزار. 16 ـ رقية بنت الحاج عبد القادر خزار. 17 ـ الجيلالي بن الحاج عبد القادر خزار. 18 ـ المهدي بن الحاج عبد القادر خزار. 19 ـ عائشة بنت الحاج عبد القادر خزار. 20 ـ الشافي بن الحاج عبد القادر خزار. 21 ـ محمد الصغير بن الحاج عبد القادر خزار. 22 ـ بوعزة بن الحاج عبد القادر خزار. 23 ـ بهيجة بنت الحاج عبد القادر خزار. 24 ـ نجاة بنت الحاج عبد القادر خزار. 25 ـ مينة بنت الحاج عبد القادر خزار. 26 ـ ثورية بنت الحاج عبد القادر خزار. 27 ـ المنزل : عبد السلام بن حمو. (يقطنون جميعا بدوار الخمالشة، جماعة الخزازرة).

المادة الثالثة

يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية لولاد، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.820 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة مرشيش بجماعة المجاطية أولاد الطالب بعمالة ابن مسيك ـ مديونة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) الصادر بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 14 يوليو إلى 16 سبتمبر 1999 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة مرشيش بجماعة المجاطية أولاد الطالب بعمالة ابن مسيك ـ مديونة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/500 المرفق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين بالمخطط التجزيئي	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
1	(بالمتر المربع) 1485	السادة والسيدات : كلثوم بنت المكي بن العربي لرويش. بوشعيب بن محمد بن بوشعيب دعدوعة. أحمد بن محمد بن بوشعيب دعدوعة. غانم بن محمد بن بوشعيب دعدوعة. عباس بن محمد بن بوشعيب الهضمي. حليمة بنت محمد بن بوشعيب دعدوعة. زهرة بنت محمد شرادة. محمد بن المكي بن محمد دعدوع. البوعزاوي بن المكي بن محمد دعدوع. المصطفى بن المكي بن محمد دعدوع. عبد الحق بن المكي بن محمد دعدوع. رشيد بن المكي بن محمد دعدوع. مليكة بنت المكي بن محمد دعدوع. السعدية بنت المكي بن محمد دعدوع. خديجة بنت المكي بن محمد دعدوع. مصطفى بن احمد بن بوشعيب المالكي. محمد بن احمد بن بوشعيب المالكي. فاطنة بنت احمد بن بوشعيب المالكي. خديجة بنت احمد بن بوشعيب المالكي. السعدية بنت احمد بن بوشعيب المالكي.
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات : مليكة بنت احمد بن بوشعيب المالكي. دامية بنت محمد. العايدي بنسعيد. الجيلالي بنسعيد. أحمد بنسعيد. المصطفى بنسعيد. ادريس بنسعيد. عبد النبي بنسعيد. عبد الحق بنسعيد. بوشعيب بنسعيد. عبد العزيز بنسعيد. عبد الله بنسعيد. عبد الرحمان بنسعيد. الشعيبية بنسعيد. فاطنة بنسعيد. ربيعة بنسعيد. ثورية بنسعيد. عائشة بنسعيد. فاطمة بنسعيد. السعدية بنسعيد. ورثة مينة بنسعيد. ورثة خدوج بنسعيد. الساكنون جميعا بدوار مرشيش، المجاطية، أولاد الطالب. ـ الموصى لهم بالثلث من أحفاد السيد محمد بن أحمد التكالي بنسعيد من أبنائه الذكور.
2	2881	نفس الملاك المذكورين أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.848 صادر في 5 رجب 1421 (3 أكتوبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزانين لتزويد مركز عين مديونة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة عين مديونة من 7 أكتوبر إلى 7 ديسمبر 1998 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزانين لتزويد مركز عين مديونة بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما باللونين الأحمر و الأخضر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	مرجعهما العقاري	أسماء وعناوين الملاك	مساحتهما
		السادة :	أ س
13	غير محفظة	ورثة أولاد حميدو بعين المكان.	07 87
14	كذلك	كذلك.	06 21

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1421 (3 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.00.841 صادر في 5 رجب 1421 (3 أكتوبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز أمتار بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة أمتار من 4 مارس إلى 4 ماي 1998 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز أمتار بالماء الشروب بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك	مساحتها
		السادة :	أ س
1	غير محفظة	عبد الرحمان أبو يعلى (أمتر).	00 28
2	كذلك	عبد الرحمان محمد احدادو (أمتر).	02 25
3	كذلك	محمد أحمد الخيري (أمتر).	01 14
4	كذلك	ورثة لفقيه محمد أبو يعلى (أمتر).	01 90
5 أ	كذلك	محمد محمادي أبو يعلى (أمتر).	02 20
5 ب	كذلك	كذلك.	00 60
6	كذلك	محمد علي عبد الله يحيا (أمتر).	03 55
7	كذلك	عبد الرحمان العسري (أمتر).	00 95

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1421 (3 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.847 صادر في 5 رجب 1421 (3 أكتوبر 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة ثمان قطع أرضية مخزنية كائنة بدائرة تازة بإقليم تازة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، ثمان قطع أرضية مخزنية، كائنة بدائرة تازة بإقليم تازة، كما هي مبينة في الجدول أسفله ومرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	أرقام أملاكها المخزنية	مراجعها العقارية	مساحتها (بالمتر المربع)
587	9/ ك م	ر.ع رقم 81/ فه	6240
1 591	كذلك	كذلك	1375
591 ب	كذلك	كذلك	5285
605	495/ ك م	ر.ع رقم 12.483/ ف	2890
608	22/ ك م	مطلب رقم 21/416	10078
612	90/ ك م	ر.ع رقم 1472/ ف	450
627	79/ ك م	ر.ع رقم 2101/ ف	1973
630	38/ ك م	ر.ع رقم 5777/ ف	4179

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1421 (3 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.